الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: **1/14213**

تاريخ الحكم: 7 جويلية 2010

حكم ابتدائي

باسم الشّعب التّونسي،

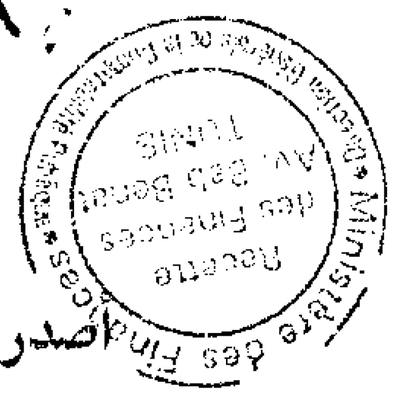

أصدرت الدّائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بيّن:

المدّعي:

، نائبه الأستاذ محمد الناصر، الكائن مكتبه بنهج مالي عدد 10 تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية، مقرّه بمكاتبه بنهج نيجيريا عدد 3 و5 تونس،

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ محمد الناصر نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 28 أفريل 2005 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/14213 والرامية إلى إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية بأن يؤدّي لمنوبته مبلغ ثلاثين ألف دينار (30.000,000د) بعنوان الضرر المادي اللاحق بها ومبلغ خمسين ألف دينار (50.000,000د) لقاء ضررها المعنوي كإلزامه بسحب وحجز صورها من جميع المصالح الإدارية والمؤسسات التابعة لوزارة الصحة العمومية وتغريمه لفائدتها بمبلغ خمسمائة دينار (500,000د) بعنوان أتعاب تقاضٍ وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على الوقائع التي آلت إلى رفع الدعوى الراهنة والتي يعرض من خلالها نائب المدّعية أنّه وبمناسبة إعدادها لبحث علمي في نطاق امتحان تخرجها كإطار شبه طبي من المركز الوطني للتكوين

البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية التابع لوزارة الصحة التقطت إحدى الطالبات صورا لمنوبته وهي حامل بدون موافقة منها في استعمال هذه الصور في أغراض أخرى, غير أنّها فوجئت لاحقا بعرضها للعموم في مراكز رعاية الأم والطفل بالسواسي بمناسبة عيادات الحوامل, كما أكد لها شهود عيان أنّ المركز المذكور عرض تلك الصور على مجموعة من النساء مصحوبا بتعليق صوتي, وهي وقائع تأيدت بتصريحات صادرة عن الطالبة المذكورة وعن المسؤولين الإداريين بالمركز سالف الذكر الذين أكدوا أنّ المركز قام فعلا باستعمال صور المدعية وتوزيعها واستغلالها في عدة مراكز تابعة للوزارة. وأضاف نائب المدعية أنّ عمل الطالبة تحول من عمل دراسي إلى عمل إشهاري لم توافق عليه صاحبة الدراسة ولا المدعية التي تملك وتدير مكتبة خاصة وكانت عرضة لانتقاد حرفائها ومحلّ ظنهم بأنّها هي من سمح بأخذ تلك الصور وترويجها بمقابل مالي. كما آلت عملية عرضها أيضا إلى المساس بسمعتها تبعا لظهورها فيها وهي في غير الحالة التي اعتادت المرأة الظهور فيها أمام عموم الناس ناهيك وأنها تنتمي إلى وسط ريفي محافظ.

وبعد الاطلاع على تقرير الجهة المدّعى عليها في الرد والوارد على المحكمة في 1 جويلية 2005 والمتضمن طلب الحكم بسقوط الدعوى بمرور الزمن استنادا إلى الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود الذي حدّد أجل القيام بدعاوى التعويض بخمسة عشر سنة ضرورة أنّ التقاط الصور للمدعية واستعمالها يرجع إلى شهر نوفمبر 1983 وأنه لم يقع القيام على الإدارة بالقضية عدد 22026/10 أمام المحكمة الابتدائية بتونس إلاّ في مارس 2001. كما دفع المكلف العام بصفة احتياطية برفض الدعوى أصلا لتجردها بمقولة أنّ المدعية استندت في إثبات دعواها إلى وسائل إثبات لا يمكن اعتمادها ومنها محضر الاستجواب المحرّر بواسطة عدلي الإشهاد والموجه إلى كاهية مدير المركز الوطني البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية باعتبار أنه كان من المتعين توجيهه إلى المكلف العام بنزاعات الدولة الذي له وحده صفة تمثيل الإدارة في هذا الشأن, وأما بالنسبة للاستجوابين المحرّرين بواسطة عدلي التنفيذ فإنه لا يمكن الأخذ بهما باعتبار أنّ المشرّع أفرد عدول الإشهاد بصلاحية القيام بذلك. أما في خصوص الشهادتين المستند إليهما في قضية الحال فإنه لا يمكن اعتمادهما طالما لم يقع الإدلاء بهما أمام القضاء, وبخصوص الشهادات الطبية المستند إليها فهي لا تثبت أي ضرر وقد سلمت على سبيل المحاباة لأن المدعية لم تقدّم منها أية شهادة بمناسبة نشر القضية أمام المحكمة الابتدائية بتونس وكذلك أمام محكمة الاستئناف على الرغم من حداثة الضرر المشتكى منه آنذاك إن وجد فعلا. كما أدلت العارضة بشهادات متعددة غير كفيلة بإثبات الضرر الذي تدّعيه.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعية الوارد بتاريخ 28 أكتوبر 2005 والمتضمن طلب الحكم لصالح الدعوى ملاحظا بخصوص الدفع المتعلق بسقوط الدعوى بمرور الزمن أنّ نشر صور منوبته يرجع

إلى سنة 1998 ممّا يجعل قيامها حاصلا في الآجال القانونية. أما فيما يتعلق بعدم ثبوت المسؤولية فإنه يتبين من الاستجواب الموجه إلى الطالبة ' ' بتاريخ 16 جوان 2001 من طرف عدلي إشهاد مؤهلين قانونا لذلك أنها لم تأذن لمصالح وزارة الصحة باستعمال الصور التي أيدت بها بحثها. كما أنّ المكلف العام لم ينكر حصول نشر صور المدّعية في مراكز رعاية الأم والطفل بالسواسي وإنما اكتفى بالدفع بتجرد الدعوى خلافا لما أكدته الشهادات المدلى بها في قضية الحال. وقد لحق بالعارضة جراء نشر صورها للعموم وهي حامل ومقيمة في بيتها مرتدية ملا بس لا تظهر بها المرأة عادة لعموم الناس مسّ من كرامتها وكذلك فقدان حرفائها الذين كانوا يتعاملون معها سواء في نشاطها التجاري أو الاجتماعي.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة الوارد في 27 جانفي 2006 والمتضمن تمسكه بملحوظاته السابقة مع التأكيد على أنّ ادعاء تواصل الضرر ليس له ما يدعمه بالملف إذ لم يقدم نائب العارضة ما يفيد عرض الصور المزعومة حديثا وقد كان عليه استجواب السلطة المؤهلة قانونا لذلك أي المكلف العام بنزاعات الدولة.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعية الوارد بتاريخ 17 مارس 2006 والذي أكد فيه أنّ تفاقم الضرر الحاصل لمنوبته والمتواصل إلى هذا التاريخ هو مدعم بما طرأ على صحتها من تدهور نتيجة المساس من سمعتها لدى متساكني البلدة ولدى حرفائها والمتعاملين معها في نطاق المشروع التجاري التي هي بصدد إدارته الذي لم يعد يحقّق لها الأرباح المعتادة. وأضاف نائب العارضة أنّ منوّبته تقدم بينة كتابية تثبت صحة أقوالها وهي صادرة عن المندوب الجهوي لديوان الأسرة والعمران البشري بالمهدية علاوة على شهادة المدعوة ' " التي تؤكد أنها اطلعت على الصور بفضاء المرأة بالاتحاد الوطني للمرأة التونسية فرع المهدية.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة الوارد في 22 أفريل 2006 والمتضمن تمسكه بملحوظاته السابقة مؤكدا بالخصوص على أنّ الشهادتين المدلى بهما من نائب العارضة لا يمكن اعتمادهما وأنّ الضرر المشتكى منه غير ثابت لأن العارضة هي من سمحت بالتقاط صور لها على الحالة التي ادعت أنها منافية للحياء وهي من سمحت بإضافة صورها بالبحث العلمي للطالبة المعنية الذي يكون قطعا معروضا للعموم ويجوز الرجوع إليه كمرجع علمي.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة الوارد في 31 ماي 2006 والذي أكد فيه على أنّ الصور المدلى بها من طرف نائب العارضة هي صور عادية وتظهر بها المرأة عادة في المستشفى ولا يوجد بها ما يفيد أنها منافية للحياء وحتى الصور الوحيدة التي ترضع فيها الأم ابنها كانت مقطوعة الرأس ولا يمكن أن تدلّ على أنها هي صاحبتها. كما لاحظ المكلف العام أنّ العارضة ناشطة في الاتحاد

الوطني للمرأة التونسية حسب الشهادة المؤرخة في 13 جانفي 2004 والمدلى بها ضـــمن مؤيـــدات الدعوى نفسها وساهمت " في التحرك الميداني " ضمن اللجنة الجهوية للمرأة ويؤخذ من ذلك أن الصور المحتج بها التقطت لها في نطاق نشاطها المذكور الأمر الذي يتجه معه الحكم برفض الدعوى.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النّزاع بالطّريقة القانونيّة لحضور جلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 ماي 2010 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة السيّدة فاتن الجويني في تلاوة ملخص من تقرير زميلها الكتابي المستشار المقرّر السيد علي العباسي وحضر الأستاذ محفوظ نيابة عن الأستاذ محمد الناصر وتمسك, وحضر السيد عن زوجته بمقتضى توكيل عن الخصام وتمسّك بعريضة الدعوى, كما حضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية وتمسكت.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 7 جويلية 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفية جميع مقوماتها الشكلية وتعين بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

- **عن الدفع المتعلق بسقوط الدعوى بمرور الزمن:**

حيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة بسقوط الدعوى بمرور الزمن لعدم مراعاة أجل الخمســة عشر عاما المنصوص عليه بالفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود ضرورة أنّ المدّعية لم تحرص على قطع سريان هذا الأجل إلاّ في شهر مارس 2001 بمناسبة تقديمها لقضية أمام المحكمة الابتدائية بتونس رسّمت تحت عدد 22026/10 فيكون بالتالي رفعها لدعوى الحال حاصلا خارج تلك المدة باعتبـــار أنّ التقاط الصور المتنازع بشأنها واستعمالها يرجع إلى شهر نوفمبر من سنة 1983.

وحيث يتضح من عريضة الدعوى والتقارير اللاحقة لها أنها ترمي إلى مطالبة الإدارة بالتعويض عن الضرر الذي تدعي العارضة أنه لحقها من جراء نشر صور كانت قد التقطت لها وهي حامل في نطاق بحث دراسي لإحدى طالبات المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية إضافة إلى طلب سحب تلك الصور من جميع الهياكل والمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

وحيث يخلص ممّا تقدّم أنّ الخطأ المنسوب للإدارة لا يكمن في التقاط صور للمدّعية بمناسبة البحث الدراسي سالف الذكر وإنما في عرضها للعموم دون الحصول المسبق على موافقتها، في نطاق حملة تحسيسية تمّ تنظيمها بمختلف مصالح وزارة الصحة العمومية.

وحيث أنّ سريان أجل التقادم في قضية الحال ينطلق ابتداء من تاريخ تضرّر المدعية والموافق لتاريخ تفطنها لنشر تلك الصور الموافق ليوم 12 ماي 1998، الأمر الذي يجعل قيامها بتقديم دعوى الحال حاصلا داخل أجل الخمسة عشر سنة المنصوص عليه بالفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود الذي دأب فقه قضاء هذه المحكمة على تطبيقه في غياب نص قانوني خاص بالمسؤولية الإدارية وتعين تبعا لذلك رفض الدفع الماثل.

- <u>في خصوص المسؤولية الإدارية:</u>

حيث تهدف دعوى الحال إلى إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية بجبر الضررين المادي والمعنوي اللاّحقين بالمدّعية جراء إقدام الإدارة على عرض صورها للعموم وهي حامل ومقيمة ببيتها، وذلك بعدّة مؤسسات صحية في نطاق حملة تحسيسية أشرفت عليها الوزارة المذكورة.

وحيث يتبين من جملة الأوراق المظروفة بالملف أنّ التقاط صور للعارضة وهي حامل ومرتدية ملابس من غير المعتاد الظهور بها للعيان في نطاق دراسة علمية بعنوان " سالمة والحمل " أعدتها إحدى الطالبات بمناسبة امتحان تخرجها كإطار شبه طبي من المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية، كما يتبين أيضا من الشهادات التي أدلت بها العارضة أنّ أصحابها صرّحوا بأنهم شاهدوا صورها معروضة للعموم ببعض المؤسسات الصحية على غرار مركز رعاية الأم والطفل بالسواسي حيث تمّ عرض تلك الصور على مجموعة من النساء مصحوبا بتعليق صوتي، وهي وقائع أكدتها كلّ من الطالبة المذكورة وكاهية مدير بالمركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية التي صرحت من جانبها أنّ المركز قام فعلا باستعمال صور المدعية وتوزيعها واستغلالها في عدة مراكز تابعة للوزارة وأنه ليس لديها علم بمدى الحصول على موافقة مسبقة منها.

وحيث لا جدال في أنّ لكلّ شخص حق استئثاري على صورته وعلى كيفية وموضع استعمالها يخول له الاعتراض على نشرها وعرضها للعموم دون موافقته إذا كان من شأن ذلك أن يمس من حرمته وينال من كرامته أو كان بهدف الإساءة إليه على أن يستثنى من ذلك ما أجازته القوانين من نشر صور

الأشخاص سواء في نطاق الحق في الإعلام مع مراعاة ضوابط قانون الصحافة أو في نطاق البحث عن ذوي الشبهة.

وحيث يترتب عن ذلك أنّ عدم حصول الإدارة مسبقا على موافقة صريحة من العارضة بوصفها صاحبة الصور الواقع عرضها للعموم في إطار الحملة التحسيسية المنظمة بمختلف المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية يعدّ تعديا منها على الحق المقرّر لفائدتها بهذا العنوان خاصة أنّ تلك الصور عرضت المدعية وهي على فراش المرض أثناء الحمل أو بعد الولادة وفي أوضاع تخدش الحياء وتعرض حميميتها إلى فضول العامة ممّا يجعل الضرر المشتكى منه ثابت في حقها وتنعقد بموجبه مسؤولية الإدارة.

وحيث أنّ ما دفع به المكلف العام بنزاعات الدولة من أنّ المدعية هي التي سمحت بأن تلتقط لها الصور المتنازع بشأنها بما يعفي الجهة الإدارية المدّعى عليها من المسؤولية لا يعدّ دفعا جديا ضرورة أنّ الخطأ المنسوب للإدارة في صورة الحال لا يكمن في التقاط تلك الصور وإنما في عرضها للعموم بعدة مؤسسات صحية دون موافقة صاحبتها.

وحيث أنّ ما تمسّك به نائب المدّعية من أنّ الخطأ المشار إليه أعلاه نجم عنه ضرر مادي تمثل في تقلص الدخل التجاري للمشروع الذي تديره المدّعية وتدني رقم معاملاته في غير طريقه ضرورة أنه لا علاقة بين الخطأ المنسوب إلى الإدارة في قضية الحال والنقص في مداخيل العارضة المزعوم بما يجعل هذا الضرر غير جدير بالتعويض عنه.

وحيث وعلى خلاف ذلك فإنّ الضرر المعنوي اللاحق بالمدّعية ثابت من خلال ما أحست به من حرج داخل المحيط الأسري والبيئة القروية اللتان تعيش فيهما بسبب التعدي على حرمتها وحميميتها الجسدية بما يتجه معه التعويض لها بهذا العنوان بمبلغ قدره خمسة آلاف (5.000,000د) دينار.

وحيث يتجه من جهة أخرى الاستجابة لطلب العارضة الرامي إلى إلزام الجهة المدعى عليها بسحب وحجز صورها من جميع المصالح الإدارية والمؤسّسات التابعة لوزارة الصحة العمومية.

وحيث تكبدت العارضة أجرة محاماة كانت في غنى عنها واتجه تعويضها عنها بما قدره أربعمائة وخمسون دينارا (450,000د) غرامة معدلة من المحكمة.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية بأن يؤدي للمدّعية مبلغ خمسة آلاف دينارا (5.000,000د) تعويضا لها عن الضرر المعنوي

كإلزامه بسحب الصور المتضرّر منها من جميع المصالح والمؤسّسات الإدارية وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعى عليه وإلزامه بأن يؤدّي للمدّعية مبلغ أربعمائة وخمسين دينارا (450,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد عبد الرزاق بن خليفة وعضويّة المستشارتين السيّدتين شويخة بوسكاية وسهام بوعجيلة.

وتلي علنا بجلسة يوم 7 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي.

الرّئيس
عبد الرزاق بن خليفة

المستشار المقرّر
علي العباسي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الامضاء: [illegible]